

منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت اي وحي اخترت اهلي
اخترت الا وبع سبعة الفاذا اذا جاهلها طلقت في الحال مع التوكيد
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اي ما كنت انت طالق في الدار انت
طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت
طالق كلما لم اطلقك الا في كل ما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متواليه
اذا كانت مدفوله بها والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا
واذا ما ومتى وميتما وكل وكما فتى ما وجدت هذه الشرايط
اخذت اليهن وانتهى الامر الا في كل ما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط
حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زواج وتكرر الشرط لا يقع شيء
ثلاثة الفاظ لا يقع الطلاق في الحال ويتأخر الى اخره قوله ان
لم اطلقك وانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق عندنا في
حنيفة وقال صاحباه في قوله اذ لم اطلقك وما لم اطلقك
يقع في الحال مثل ان ومتى لم ومتى ما وكذا الربعة نفو لا يقع
طلاقهم الصبي والجنون المطبق والمغلي عليه والنائم عشرة
اشياء واذا اضاها الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك
طالق جسديك طالق يدك طالق ثيابك طالق قوتك طالق
وجهك طالق روحك طالق عتقك طالق فرجك طالق دمك

طالق

طالق جزء منك طالق خمسة عشر عضوا واذا اضاها الطلاق اليها
لا يقع اذا قال يدك طالق ورجلك طالق وساقك طالق ونحو ذلك
طالق وظرك طالق وبطنك طالق وصدك طالق وشريك طالق
فك طالق لسانك طالق انفك طالق يمينك عينك طالق ذنوبك
طالق اذ ذلك طالق شعرك طالق **باب المشبه في الطلاق**
خمسة عشر لفظا اذا حمل الرجل امرها بيدها او يديها لا يقصر
على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي وقول لزوجته طلق نفسك
متى شئت وانت طالق اذا شئت وانت طالق اذا ماشيت
او وقت ماشيت وحيث ماشيت وحين ماشيت وانت طالق
في مكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق عند يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت
فانت طالق فارت الدم ان استكمل استراة الدم ثلثة ايام وقع
الطلاق من حيث حضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تظهر من حيضتها ولو قال انت طالق كيف شئت
فصامت من مجلسها ثم شادت طلقت في قولها في حنيفة وقال
صاحباه لا تطلق ما لم تشاء في المجلس اربعة الفاظ يقصر
على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي ان شئت وقول لزوجته